



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

تنظيمات تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات

RS12

الإصدار الثاني

أكتوبر ٢٠٢٣م

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
تنظيمات تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات RS12 الإصدار الأول	ديسمبر ٢٠٢٢م
تنظيمات تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات RS12 الإصدار الثاني	أكتوبر ٢٠٢٣م

جدول المحتويات

٤	مقدمة	١
٤	التعريفات	٢
٤	نطاق الخدمات المصرح بها	٣
٤	الأحكام العامة لتقديم الخدمة	٤
٥	التزامات مقدم الخدمة	٥
٦	الأحكام والشروط الخاصة للخدمة	٦
٦	مدة التسجيل	٧
٦	المقابل المالي للتسجيل	٨
٧	متطلبات الحصول على تسجيل	٩

١. مقدمة

انطلاقاً من اختصاص الهيئة بالتنظيم والرقابة على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ، وتباشر الهيئة تلك الصلاحيات مبتغية تحقيق أهداف تنظيم القطاع، والواردة في المادة الثانية من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات (النظام)، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠٦/م) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ، ومنها: تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يؤدي إلى رفع كفاية خدماته وتطوير بنيته التحتية، إضافة إلى نقل وتوطين التقنية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ومواكبة تطورها وتشجيع التحول الرقمي، والحث على استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات، والاستفادة منها في جميع المجالات، إلى جانب تحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات.

٢. التعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى سيكون لها المعنى نفسه عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها: ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١-٢ إدارة ومراقبة الشبكات: هي خدمة إدارة شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومراقبة عملها والتحكم فيها من خلال مركز عمليات الشبكة (NOC) المتصلة بتلك الشبكات مباشرة أو عن طريق الخطوط المؤجرة، أو عن طريق الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال ولا تشمل هذه الخدمة تقديم خدمات الاتصالات من/إلى المملكة.
- ٢-٢ "المستخدم" أو "المستفيد": يعني أي شخص يستخدم أو يستفيد من الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة وفق الشروط والأحكام المبينة في تصريح الخدمة هذا.
- ٣-٢ "التسجيل": يعني التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة إدارة ومراقبة الشبكات.
- ٤-٢ مقدم الخدمة: يعنى الجهة الحاصلة على التسجيل من الهيئة لتقديم خدمة إدارة ومراقبة الشبكات.

٣. نطاق الخدمات المصرح بها

- ١-٣ يجوز لمقدم الخدمة شراء المعدات وتشغيلها وتقديم خدمات إدارة ومراقبة الشبكات.

٤. الأحكام العامة لتقديم الخدمة

- ١-٤ يتطلب التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمات إدارة ومراقبة الشبكات.
- ٢-٤ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوثيقة تنظيمات تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات " هذه الوثيقة وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
- ٣-٤ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالوثائق ذات العلاقة بحماية المستخدمين.

- ٤-٤ يطبق على أعمال مقدم الخدمة وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في النظام ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.
- ٥-٤ يلتزم مقدم الخدمة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تتطلبها الهيئة وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.
- ٦-٤ تتحكم العلاقة بين مقدم الخدمة والمستخدمين أنظمة الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات وتنظيمات، والأنظمة المرجعية الأخرى في المملكة.
- ٧-٤ لا يجوز لمقدم الخدمة الحاصل على التسجيل من الهيئة التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمة نيابة عنه بموجب هذا التسجيل إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- ٨-٤ يجوز للهيئة وفقا لتقديرها المطلق إلغاء التسجيل أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب مقدم الخدمة أي فعل موجب لذلك ويتحمل مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة وحده كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن الإلغاء أو التعليق للتسجيل.
- ٩-٤ يجب على مقدم الخدمة عند رغبته إلغاء التسجيل التقدم للهيئة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه والمستخدمين.
- ١٠-٤ تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالتسجيل وفقا لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة.
- ١١-٤ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة الدورية، ويتم تحديثها تبعا لذلك، وتعتمد التحديثات التي تطرأ عليها من محافظ الهيئة.

٥. التزامات مقدم الخدمة

- ١-٥ يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذه الوثيقة بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمة والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاما مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:
- ١-١-٥ تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
- ٢-١-٥ مراعاة الامانة وحسن التعامل.
- ٣-١-٥ عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
- ٤-١-٥ إيضاح المقابل المالي مقدما للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
- ٥-١-٥ عدم تقديم أي خدمات غير مصرح بها ضمن نطاق الخدمة.

- ٦-١-٥ مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات المصرح بها وفق هذه الوثيقة.
- ٧-١-٥ توفير الامكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا أو بحسب ما تقرره الهيئة
- ٢-٥ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.

٦. الأحكام والشروط الخاصة للخدمة

- ١-٦ عدم تقديم أي من خدمات الاتصالات سواء الداخلية أو الدولية داخل المملكة بأي حال من الأحوال بما في ذلك تمرير المكالمات الصوتية المحلية أو الدولية داخل المملكة بأي وسيلة كانت بما في ذلك الخدمات الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت (٥١٢)، أو بأي وسيلة أخرى.
- ٢-٦ استخدام شبكات الاتصالات المرخص لها من الهيئة داخل المملكة أو خارجها من الجهات التنظيمية في كل دولة، وذلك لتقديم خدمة إدارة الشبكات ومراقبتها والتحكم فيها.
- ٣-٦ عدم إفشاء أي من المعلومات الخاصة بالمستفيدين من خدماته والمحافظة على حقوق المستفيدين من الخدمة.
- ٤-٦ توفير الحماية الفنية اللازمة لتلافي ومنع الاختراقات.
- ٥-٦ تقديم أي تقارير أو معلومات تتطلبها الهيئة على نشاطات مقدم الخدمة أو الشبكات التي يتحكم بها، وتحدد الهيئة أنواع هذه التقارير وطبيعة المعلومات والوثائق المطلوبة ووقت تقديمها.
- ٦-٦ الالتزام بأن يكون مركز الإدارة والمراقبة والخوادم داخل أراضي المملكة.
- ٧-٦ يجب تحديث بيانات الخوادم المتعلقة بحفظ البيانات لدى الهيئة في حال تغييرها.

٧. مدة التسجيل

يسري التسجيل لمدة سنة من تاريخ الإصدار ويجوز تجديده لمدة مماثلة

٨. المقابل المالي للتسجيل

يدفع مقدم الخدمة المسجل لدى الهيئة المقابل المالي التالي:

- ١-٨ مقابل مالي سنوي للتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنويا لقاء الأعمال والخدمات الإدارية التي تقدمها الهيئة

٩. متطلبات الحصول على تسجيل

- ١-٩ يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه سجل تجاري ساري الصلاحية.
- ٢-٩ يتم تقديم الطلب من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٣-٩ يجب على مقدم الطلب أن يقدم للهيئة عناوين ومواقع الخوادم لحفظ البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة.
- ٤-٩ يجب سداد المقابل المالي عن طريق نظام سداد خلال شهر من تاريخ إصدار الفاتورة.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission